العلاقة بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الأردني

اسيل خالد جمال ابوساره*، مجد وليد حيدر ابوبكر*

DOI:10.15849/ZUJJLS.221130.08

* محامي مزاول– القانون الدولي، الاردن.
* للمراسلة: Majdalahmad83@gmail.com / Asil.abusara@yahoo.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/١٠/٠١.
تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/١١/١٣.

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، بناءً على ما ورد في الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات الوطنية، وتم تسليط الضوء على التشريع الأردني محل هذه الدراسة، وهدفت هذه الدراسة إلى الإحاطة بمفهوم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتتمثل المشكلة في الخلط بين الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية حيث إن المهاجر قد يصبح ضحية لجريمتين: الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وقد توصلت الدراسة إلى أن لكل من الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية مفهوماً خاصا بها، إلا أنه على الرغم من وجود هذا المفهوم يتم الخلط بينهما في الواقع، بناءً عليه تم التوصل إلى معيار للتمييز بين الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية كي يتم تفادي وقوع الخلط بينهما، كما تم توضيح أوجه الشبه والاختلاف لزوال اللبس.

الكلمات الدالة: الاتجار بالبشر، الهجرة غير الشرعية، بروتوكول باليرمو، الجريمة المنظمة.

The Relationship between Illegal Immigration and Human Trafficking in light of International Conventions and Jordanian Legislation

Aseel Khaled Jamal Abusara*, Majd Waleed Abubaker*

* **Practicing Lawyer, International Law, Jordan.**
* **Crossponding author: Asil.abusara@yahoo.com/Majdalahmad83@gmail.com**

Received: 01/10/2022.
Accepted: 13/11/2022.

Abstract

This study tackled the issue of human trafficking and illegal immigration as stated in international agreements and national legislations. The light was shed on Jordanian legislation as the subject of this study. The study aims at discussing the concept of human trafficking and illegal immigration. The problem arises from the confusion between human trafficking and illegal immigrations, as the immigrant might be the victim of two crimes: trafficking and smuggling. The study concluded that each of these two concepts has its own meaning. Despite the fact that they are different, yet they are confusing. The researchers came up with a criterion by which they could differentiate between trafficking and immigration, thus avoiding confusion. In addition, they elaborated on similarities and dissimilarities to clarify ambiguity.

Keywords: Human trafficking, Illegal immigration, Palermo protocol, Organized crime.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المقدمة

جريمة الاتجار بالبشر ليست وليدة هذا العصر؛ ففي الزمن الغابر جرد بعض الأشخاص من القيم والحقوق والكرامة، ليتركوا في نظر العديد من المجتمعات القديمة بأنه عبد يشترى ويباع من سيد لآخر، وما كانت كلمة إنسان تليق إلا بالأسياد أي أن ما هو بنظر القانون والمجتمع الدولي جريمة يعاقب عليها الآن ما كان إلا جزءاً من نمط الحياة الطبيعية في السابق.

كما أن تجرد بعض الناس من الأخلاق والضمير؛ أدى إلى توافر هذا النوع من الجرائم نتيجة السلوك الضعيف والبغيض لديهم الذي يهدف إلى تحقيق المصالح المادية.[١]

كما أن الاتجار بالبشر ليس وليد هذا العصر وإنما هو موجود منذ الأزل إذ كان يتمثل في الرق والعبودية والاستغلال، إلى أن أضحى وتفرع إلى أنواع حديثة تتمثل في الاتجار بالبشر بكافة صوره التي سوف نبحث عنها في هذه الدراسة.

من أهم صور الاتجار بالبشر الهجرة بطرق غير شرعية التي باتت تتزايد في الآونة الأخيرة، وذلك نتيجة استغلال حاجة الإنسان وظروفه، التي تشكل الحافز والمسبب الرئيس له في اتخاذ الهجرة غير المشروعة السبيل الوحيد للهروب من ظروفه المحيطة واعتبارها المنفذ والحل الأمثل.

الاتجار بالبشر ذو طابع دولي، أثره لا يقتصر على دولة معينة، وإنما يمتد إلى عدة دول ولكن تختلف من حيث الشكل والنمط التي تمارس فيه هذا النوع من الجرائم، وذلك يعود إلى نظرة الدولة إلى مفهوم الاتجار بالبشر، وكيفية مكافحة هذه الدول له من خلال سن القوانين والاتفاقيات والأنظمة.[٢]

وقد تتداخل الهجرة غير الشرعية بجريمة الاتجار بالبشر، كونها تشكل إحدى وسائل الاتجار بالبشر من خلال نقل الضحايا المراد الاتجار بهم من دولة إلى أخرى، وقد يرغب الشخص بالهجرة من مكان إلى آخر لكن بطرق غير شرعية بحثاً عن العمل ومن خلال هذه الهجرة يصبح عرضه للاتجار به.

ولعل الإنسان في بعض الأحيان يسعى نحو هدف مشروع يحقق مصلحة له كالهجرة لغاية العمل هارباً من الواقع المرير الذي يعيشه في بلاده، وقد يلجأ إلى تحقيق هدفه للهجرة بطرق غير مشروعة لسبب أو لآخر، لكن هدفه المشروع ذاك قد يعطي لذوي الأنفس المريضة الفرصة لتحقيق غايات غير مشروعة تؤدي إلى نهاية غير متوقعة لطريق الهجرة المظلم الذي سرعان ما يتحول الى استغلال هؤلاء الضحايا في العديد من صور الاستغلال التي تشكل اتجارا بالبشر.

---

[١]السبكي، هانى(٢٠١٠). عمليات الاتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية. الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعى،ص٢٢.

[٢]الشناوي، محمد(٢٠١٤). استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر. القاهرة، مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية،ص١٥.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

إشكالية الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الانتشار الواسع لعمليات الاتجار بالبشر، وذلك نتيجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة؛ التي أدت إلى انتشار مثل هذا النوع من الجرائم التي أخذ مرتكبوها بانتهاز الفرص لتحقيق أرباح طائلة نتيجة استغلال هؤلاء الضحايا، بالإضافة إلى ذلك تتمثل إشكالية الدارسة في الخلط فيما بين الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية كون أن المهاجر قد يصبح ضحية لجريمتين؛ الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على الاتجار بالبشر، على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وبالأخص التشريع الأردني، وذلك لما لها من خطورة على المجتمع ككل، كونها تهدد جميع فئات المجتمع وتحط من كرامة الإنسان، وتنتهك حقوقه.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، وتوضيح مفهوم الاتجار بالبشر بناءً على ما ورد بقانون مكافحة الاتجار بالبشر الأردني، وكذلك تحديد التعويض اللازم للمجني عليه نتيجة عملية الاتجار بالبشر، وتوضيح مدى ردع العقوبات المقررة للاتجار بالبشر، وكيفية التفريق فيما بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.

أسئلة الدراسة:

تتمحور تساؤلات الدراسة حول ما يلي:

- ما المقصود بالاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية؟
- ما هو المقصود بالاتجار بالبشر حسب قانون مكافحة الاتجار بالبشر الأردني؟
- ما هي طرق مكافحة الاتجار بالبشر وما الاستراتيجيات التي يجب أن تتبع؟
- هل يترتب تعويض لضحايا الاتجار بالبشر؟
- ما هو مدى ردع العقوبات المقررة للاتجار في البشر؟
- مدى موائمة التشريعات الأردنية النافذة مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الاتجار بالبشر ومدى الحاجة إلى العمل على موائمتها إذا لم تكن كذلك؟
- ما هو معيار التمييز فيما بين الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية؟

المنهجية :

اتبع الباحثين المنهج الوصفي في تناول بعض المصطلحات المتعلقة بموضوع الدراسة، والمنهج التحليلي لغاية تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المبحث الأول

ماهية الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر

تمثل الهجرة غير الشرعية إحدى الظواهر المهمة التي تشكل خطراً على المجتمع الدولي والمحلي كونها ترتبط بعدد من الجرائم ومن أهم هذه الجرائم جريمة الاتجار بالبشر التي تشكل ثالث أخطر جريمة على العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات، وعلى الرغم من التمييز الواضح والصريح بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر في القوانين الدولية والتشريعات الوطنية، ألا أنه قد تتحول الهجرة غير الشرعية إلى جريمة اتجار بالبشر، وذلك من خلال تعرض المهاجر بطرق غير مشروعة لإحدى وسائل الاستغلال، التي تشكل جريمة اتجار بالبشر من خلال مراحل الهجرة غير الشرعية.[١]

وقد تتداخل الهجرة غير الشرعية مع جريمة الاتجار بالبشر، كونها تشكل إحدى وسائل الاتجار بالبشر من خلال نقل الضحايا المراد الاتجار بهم من دولة إلى أخرى، وقد يرغب الشخص بالهجرة من مكان إلى آخر لكن بطرق غير شرعية بحثاً عن العمل ومن خلال هذه الهجرة يصبح عرضه للاتجار به.[٢]

ولعل الإنسان في بعض الأحيان يسعى نحو هدف مشروع يحقق مصلحة له كالهجرة لغاية العمل هارباً من الواقع المرير الذي يعيشه في بلاده، وقد يلجأ إلى تحقيق هدفه للهجرة بطرق غير مشروعة لسبب أو لآخر، لكن هدفه المشروع ذاك قد يعطي لذوي الأنفس المريضة الفرصة لتحقيق غايات غير مشروعة، تؤدي إلى نهاية غير متوقعة لطريق الهجرة المظلم الذي سرعان ما يتحول إلى استغلال هؤلاء الضحايا في العديد من صور الاستغلال التي تشكل اتجارا بالبشر.

فالاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية يشكلان جرما يشتمل على نقل الضحايا كسباً للربح، إلا أن الاتجار بالبشر لديه عناصر مختلفة عن الهجرة غير الشرعية تتمثل في أن يكون الاتجار بطرق غير سليمة كالتجنيد والخداع والقسر، وبالتالي أن يكون الفعل قد ارتكب لهدف الاستغلال.[٣]

فالشخص الذي يقوم بالهجرة بطرق غير مشروعة يكون عرضة للاتجار بعد أن يقوم بالاتفاق مع الشخص المُهرب ويسلك ذلك الطريق المظلم الذي يجعل منه عبداً لذلك الشخص (المُهرب)مطيعاً لأوامره ومنفذاً لها، تاركاً مصيره بين يديه، مما دفع الدول إلى أخذ التدابير الاحترازية لمكافحة هذا النوع من الجرائم.[٤]

---

[١] الشيخلي، عبد القادر، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،٢٠٠٩، ص١٢.

[٢]الشيخلي،عبدالقادر ،مرجع سابق،ص١٥.

[٣]البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة(٢٠٠٠)،منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص،وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة.

[٤]سعيد، محمد مصباح، جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ،٢٠١٨، ص٩٩.

يتضح لنا مما سبق وجود عناصر مشتركة بين هاتين الجريمتين، من أهمها، المصلحة وكسب الربح، وعنصر نقل الضحايا، الذي يشكل صعوبة في تحديد نوع الجرم المرتكب هل هو اتجار بالبشر أو هجرة غير شرعية؟ مما يثير الشك والتساؤل خاصة عندما يتم نقل المجني عليهم من دولة إلى أخرى بطرق غير مشروعة.

لذلك سوف نوضح مفهوم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية بناءً على ما ورد في الاتفاقيات الدولية والتشريع الأردني:

عرفت المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو في الفقرة الأولى منه الاتجار بالأشخاص على أنه: " تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[١]

كما عرف المشرع الأردني جرائم الاتجار بالبشر في قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩.[٢] نصت المادة (٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ تعني عبارة جرائم الاتجار بالبشر "١-استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص. أو ٢- استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشر متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند الأول من هذه الفقرة". نلاحظ من خلال ما نص عليه المشرع الأردني من تعريف لجرائم الاتجار بالبشر أنه قريب جداً مما ورد في بروتوكول باليرمو إلا أن هناك بعض الاختلافات البسيطة كاستعمال المشرع الأردني لفظ الاستقطاب بدلاً من لفظ التجنيد الوارد في البروتوكول، كذلك فيما يتعلق بوسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر وإيرادها على سبيل الحصر لا المثال.[٣]

وقد كان حرياً بالمشرع إيراد هذه الوسائل على سبيل المثال، وذلك لأن إيرادها على سبيل الحصر قد يؤدي إلى تضييق نطاق هذا النوع من الجرائم وتمكين الجناة من الإفلات من العقاب أو تكيف هذه الجرائم بصورة أبسط من خلال نصوص القوانين الأخرى.

وبالرجوع إلى نص المادة (٣/ب) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ نجد بأن المشرع الأردني أورد صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر على سبيل الحصر لا المثال على خلاف ما جاء في بروتوكول باليرمو لعام٢٠٠٠ الذي ورد فيه عبارة (ويشمل الاستغلال كحد أدنى) فالمشرع الأردني لم يكن موفقاً في حصر

---

[١]بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

[٢]قانون منع الاتجار بالبشر (٢٠٠٩/٩)مرجع سابق.

[٣]ارتيمه، وجدان،الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٤،ص١٢١.

وسائل الاستغلال لما لذلك من مخاطر، وبالتالي قد ترتكب جريمة الاتجار بالبشر في صور استغلال أخرى غير المنصوص عليها في هذه المادة كالتسول مثلاً، كما أن المشرع استثنى فعل الترحيل أو النقل من التجريم المنصوص عليه في بروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠.[١]

أما فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية فهي جريمة عابرة للحدود كونها تمتد من دولة إلى أخرى وتتمثل في انتقال الأشخاص من بلد إلى آخر بطرق ووسائل غير مشروعة مما يعرض هؤلاء الأشخاص إلى خطورة كبيرة تنجم عن الوسائل التي تتم بها هذه الهجرة التي تتمثل في الغرق في حالة كانت الوسيلة من خلال الحدود البحرية، أو إطلاق النار من قبل حراس الحدود، والعديد من الوسائل التي قد تفضي بحياة هؤلاء الأشخاص إلى الموت، كذلك تشكل خطورة على أمن وسلامة الدول سواء المرسلة منها أم المستقبلة؟

وللهجرة غير الشرعية مفاهيم متعددة سواء من وجهة نظر الدولة المهاجر منها أو الدولة المستقبلة؛ فمفهوم الهجرة غير الشرعية بالنسبة للدولة المهاجر منها هي خروج المواطن من إقليم دولته بوسائل غير شرعية غير الوسائل المخصصة للعبور، أو يخرج من خلال منفذ مشروع لكن بطرق غير مشروعة كتزوير الأوراق الثبوتية الشخصية.[٢]

أما بالنسبة للدولة المهاجر إليها فهي عبارة عن وصول المهاجر إليها سواء من خلال الحدود البرية أو البحرية بطرق غير شرعية أو بطرق شرعية تتمثل في الإقامة المؤقتة المسموح بها إلا أنه يرفض المغادرة بعد انتهاء تلك المدة مما يجعلها غير شرعية.

نستنتج مما سبق أن الهجرة غير الشرعية هي جريمة عابرة للحدود كونها تمتد من دولة إلى أخرى وتتمثل في انتقال الأشخاص من بلد إلى آخر بطرق ووسائل غير مشروعة مما يعرض هؤلاء الأشخاص إلى خطورة كبيرة تنجم عن الوسائل التي تتم بها هذه الهجرة والتي تتمثل في الغرق في حالة كانت الوسيلة من خلال الحدود البحرية، أو إطلاق حراس الحدود النار والعديد من الوسائل التي قد تفضي بحياة هؤلاء الأشخاص إلى الموت، كذلك تشكل خطورة على أمن وسلامة الدول سواء المرسلة منها أم المستقبلة.

وبلا شك فإن جريمة الهجرة غير الشرعية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالاتجار بالبشر، لذلك سنوضح معيار التمييز فيما بينهما من خلال المطلب الأول من هذا المبحث وفي المطلب الثاني سنبين أوجه الشبه فيما بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.

---

[١] قانون منع الاتجار بالبشر (٢٠٠٩/٩)، مرجع سابق.

[٢] شعبان، حمدي،الهجرة غير المشروعة ، مركز الإعلام الأمني،٢٠١٧، زيارة٢٧ نيسان،٢٠٢٠،على شبكة الإنترنت:
https://download-library-pdf-ebooks.com/26551-free-book

المطلب الأول : معيار التميز بين الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية

من حيث الأركان القانونية المكونة للجريمتين، خاصة فيما يتعلق بالركن المعنوي ففي جريمة الاتجار بالبشر يتطلب قصد جرمي خاص قائم على الاستغلال للضحية في تلك الجريمة. [١]بينما في الهجرة غير الشرعية لا يتطلب سوى القصد الجرمي العام. [٢]

إلا أن الهجرة غير الشرعية قد تتحول إلى جريمة اتجار بالبشر إذا نجم عن الهجرة غير الشرعية أحد عناصر الاتجار بالبشر كالخداع أو الاستغلال المتمثل بالركن المعنوي للاتجار بالبشر وذلك من خلال استغلال من يساعد المهاجر غير الشرعي لذلك الأخير لأغراض أخرى غير المتفق عليه، وهو عبور حدود دولة معينة.

كما أن الاتجار بالبشر هو عبارة عن جريمة يتم من خلالها الاعتداء على الإنسان. [٣]بينما في الهجرة غير الشرعية تكون الجريمة اعتداء على سلطات وقوانين الدول المصدرة والمستقبلة التي يتم بها الدخول أو الخروج غير الشرعي للمهاجر، وبناءً على ذلك فإن الذي يتم استغلاله لغاية المتاجرة به يعتبر ضحية، بينما المهاجر غير الشرعي يكون متهما أمام السلطات المختصة.[٤]

فالاتجار بالبشر قد يكون داخل حدود دولة معينة، ولا يشترط فيه أن يكون عابراً للحدود الوطنية، على خلاف الهجرة غير الشرعية التي تنطوي دائماً على طابع العبور غير الشرعي للحدود الوطنية.[٥]

والعلاقة فيما بين المهاجر والمُهرب عبارة عن علاقة ربحية تنتهي بمجرد وصول المهاجر إلى الوجهة المطلوبة واستلام المُهرب المبلغ المتفق عليه، إلا أن العلاقة بين المتاجر والضحية علاقة مستمرة باستغلال المتاجر للضحية وجني الأرباح من خلال استغلاله بوسائل مختلفة.

كما يتطلب الأمر في الهجرة غير الشرعية لجوء المهاجر إلى المهرب في بعض الأحيان؛ للاتفاق على الطريقة التي سيتم بها نقله أي هنالك إرادة ، لكن في الاتجار بالبشر لا يكون هناك موافقة من قبل الضحية وذلك لأن عملية المتاجرة تتم من خلال الخداع والغش.[٦]

تتحول الهجرة غير الشرعية إلى اتجار بالبشر وذلك من خلال لجوء المُهرب إلى استخدام أحد عناصر جريمة الاتجار بالبشر التي تتمثل بالخداع والغش، كما قد يتعرض هؤلاء المهاجرون عند عبورهم الحدود وبعد دخولهم الدولة المعنية إلى خداع وغش أو إكراه من قبل أحد المتاجرين وبالتالي يتحول من مهاجر غير شرعي إلى ضحية اتجار بالبشر.

---

[١]المخلافي ، محمد، الأحكام الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة في مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية،٢٠١٧،ص٩٩.

[٢]أبو سقيعة، احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٦،ص٣٠.

[٣]ارتيمة، وجدان،الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان–الأردن،٢٠١٤،ص٧٥.

[٤]ارتيمة، وجدان،مرجع سابق،ص٧٦.

[٥]مكتب الأمم المتحدة،مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص،٢٠٠٦،زيارة ٣ أيار،٢٠٢٠، على شبكة الإنترنت:
https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/07-89373_Arabic_final_version.pdf

[٦]Burke Carolyn Burke, Smuggling versus Trafficking: Do the U.N. Protocols have it right.

المطلب الثاني: أوجه التشابه فيما بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر

إن المهاجر والضحية معرضان إلى الموت في أغلب الأحيان، وذلك من خلال تعرض المهاجر للغرق، أو التضحية به من قبل المهرب لأسباب أمنية، وكذلك ضحية الاتجار بالبشر يكون معرضا للموت أثناء إجراء عمليات استئصال أحد أعضائه، وكذلك الأمر بالنسبة للاستغلال الجنسي التي قد يتعرض له. [١]

كما أن الهدف منهما لكل من المتاجر والمُهرب هو تحقيق الربح، وجني الأموال جراء ما يقومون به من استغلال لهؤلاء المهاجرين والضحايا. [٢]

فالاتجار بالبشر العابر للحدود يكون بنفس الطرق التي تتم بها الهجرة غير الشرعية وذلك من خلال وثيقة السفر المزورة والتحايل والعبور من خلال البحر من خلال القوارب وبذلك تكون الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر عابرتان للحدود، كما أنه قد يكون المتاجرون بالأشخاص نفسهم من يقومون بعمليات تهريب المهاجرين.[٣]

على أثر ما سبق يكون معيار التمييز فيما بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر في الهدف والموافقة.

ومن الصعب في بعض الحالات وخاصةً في مرحلة ما قبل الاستغلال تكيف الجرم فيما إذا كان هجرة غير شرعية أم اتجارا بالبشر، ولكي يتم التمييز فيما بينهما؛ يجب على السلطات المختصة توضيح كل ما يخص هاتين الجريمتين من خصائص وأركان ومفاهيم لمن يشغلوا الحدود؛ كي يكونوا على علم ودراية بكل ما يتعلق بتلك الجرائم وإمكانية تحديد فيما إذا كانت هجرة غير شرعية أم اتجارا بالبشر.

المبحث الثاني

سبل مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وطرق الوقاية منهما

نظراً لخطورة كل من الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية على الصعيدين الدولي والمحلي، فقد حازت تلك الجرائم على اهتمام كبير من قبل المشرع الدولي والوطني من أجل مواجهة هذه الجرائم والحد من انتشارها وتوسعها نظراً لما تلحقه من أضرار على المجتمع الدولي والمحلي.

فسعى المجتمع الدولي والتشريعات الوطنية إلى مكافحة هذه الجرائم بشتى السبل، وعملت المجتمعات الدولية على إقرار العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الاهتمام الواسع في مكافحة كل من الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، وعملت التشريعات الوطنية على تشريع القوانين الوطنية المكافحة لتلك الجرائم، التي جاءت موائمة للاتفاقيات الدولية المصادقة عليها من قبل الدول التي عملت على تشريع القوانين، كالتشريع الأردني الذي عمل

---

[١] ارتيمة ، وجدان ،مرجع سابق،ص٧٧.

[٢] مكتب الأمم المتحدة. (٢٠٠٦).

[٣] المنظمة الدولية للهجرة، التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، زيارة ٤ أيار،٢٠٢٠،على شبكة الإنترنت:
https://www.iom.int/sites/default/files/country/docs/morocco/Agir_Contre_la_traite_des_personnes_et_le_trafic_de_migrants_%20Manuel_de_Formation_de_base_AR.pdf

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

على إصدار قانون خاص لمكافحة الاتجار بالبشر رقم ٩ لعام ٢٠٠٩ المتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر المكمل لها لعام ٢٠٠٠.[١]

ونتيجة للخطر الذي قد يتعرض له الأمن والاستقرار في المجتمعات الدولية والداخلية جراء هذه الجرائم، يتطلب من تلك المجتمعات العمل على اتخاذ العديد من سبل الوقاية والعلاج لهذه الظواهر الخطرة والمدمرة للمجتمعات، فيجب على كل من المجتمع الدولي والمحلي اتخاذ العديد من سبل الوقاية التي تتمثل في حملات التوعية للفئات المستهدفة من قبل المتاجرين والمهربين، وتهيئة الفرص لكسب الرزق الذي يشكل العامل الأقوى في وقوع هذه الجرائم، ومراقبة كل من الحدود والعقارات وكل ما يمكن استغلاله لإشغاله في مثل هذا النوع من الجرائم، وتوفير سبل الحماية والوقاية لمن هم أشد تعرضاً لهذه المخاطر، والعمل على دعم المنظمات غير الحكومية التي تهدف إلى منع الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية لما تقوم به من الدور الفعال في الوقاية من وقوع هذه الجرائم الخطرة على المجتمع بأكمله من خلال الدورات وبرامج التوعية المستمرة من قبل هذه المنظمات للفئات المستهدفة.[٢]

وسيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتحدث في المطلب الأول عن مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الأردني، ونتحدث في المطلب الثاني عن طرق الوقائية من الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الأردني

سوف نتحدث في هذا المطلب عن الجهود الدولية والوطنية لمكافحة تلك الجرائم، من خلال توضيح بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، ثم نبين الجهود المبذولة من قبل التشريعات الوطنية للحد من هذه الجرائم.

أولاً: الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية

لاقت كل من جريمة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية عناية كبيرة من قبل العديد من الدول التي عملت على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية للحد من هذه الجرائم التي تشكل خطراً على المجتمع الدولي والمحلي، والتي تهدف إلى وضع استراتيجيات لمكافحة هذه النوع من الجرائم.[٣]

---

[١] السبكي،هاني(٢٠١٠)مرجع سابق، ص٣٨٧.

[٢] المرجع نفسه.

[٣] الشناوى،محمد،استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤ القاهرة، مصر ،ص٤١١.
الاتفاقيات الدولية عبارة عن " معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة وغيرها من الاتفاقيات الدولية، وهذا المفهوم الذي كان موجوداً في الأساس في القانون الروماني أصبح فيما بعد مكوناً هاماً في القانون العام الدولي والمكون الهام الآخر في القانون الخاص بالأمم، أو قانون الأمم الذي يتم الرجوع إليه في دستور الولايات المتحدة البند الأول القسم الثامن الفقرة العشرة. وتعني الاتفاقيات والمعاهدات الدولية "القوانين التي يتم إبرامها بين الشعوب." ويكيبيديا، ٧ايار ٢٠٢٠ على شبكة الإنترنت:
https://ar.wikipedia.org

ومن أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أبرمت لمكافحة هذه الجرائم:

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الأول المكمل لها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص لا سيما النساء والأطفال لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في باليرمو في إيطاليا عام ٢٠٠٠. [١]

تتضمن هذه الاتفاقية أهم وأبرز المواثيق الدولية الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية في صورتها الجماعية، إذ على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في كل من بلد المنشأ والعبور والمقصد لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة فيما يتعلق بالنساء والأطفال، مما يتطلب من الدول الأعضاء اتباع نهج دولي يشمل كل ما يتعلق بالتدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر، وسن تشريعات لمعاقبة المتاجرين وتوفير الحماية اللازمة لضحايا الاتجار بالبشر، واحترام حقوقهم الأساسية المعترف بها عالمياً.[٢]

مع مراعاة الأخذ بالصكوك الدولية التي تشتمل على قواعد وأحكام عملية لمكافحة الاتجار بالبشر، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم وجود وثيقة عالمية شاملة لكافة جوانب الاتجار في البشر، الأمر الذي يؤدي إلى عدم توفير الحماية الكافية لهؤلاء الضحايا.[٣]

من خلال ما ورد في نص المادة التاسعة من البروتوكول فإنه يجب على كافة الدول الأطراف اتخاذ مجموعة من السبل الخاصة بمنع الاتجار من خلال السياسات والتدابير اللازمة لمنع هذه الجريمة، كإجراء البحوث اللازمة عنها والعمل على إجراء مبادرات اجتماعية واقتصادية لمنع هذا النوع من الجرائم، كما يجب على هذه الدول اتباع سياسات تشمل التعاون مع منظمات غير حكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة، وكما يتطلب من الدول الأعضاء أن تتخذ أو تعزز من خلال التعاون الثنائي أو المتعدد فيما بين الدول الأطراف التدابير التي تخفف من وطأة هؤلاء الضحايا المستضعفين، وبخاصة النساء والأطفال كالفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص، ويجب أن تعمل الدول الأطراف على اتخاذ تدابير أخرى لمكافحة هذه الجريمة كالتدابير الاجتماعية والتعليمية والثقافية.[٤]

نستخلص مما سبق أن غرض البروتوكول يكمن في تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف لمكافحة الاتجار بالبشر، كما أنه يهدف إلى حماية هؤلاء الضحايا والمحافظة على حقوقهم الأساسية المعترف بها دولياً، كما أعطى هذا البروتوكول عناية خاصة لكل من النساء والأطفال.

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٠.

اعتمدت الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٣.زيارة على الإنترنت ٥ايار ٢٠٢٠:

https://ar.wikipedia.org

[٢] ديباجة بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[٣] المرجع نفسه.

[٤] المادة (٩)من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص ،وخاصة النساء والاطفال.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

وفيما يتعلق بحماية ضحايا الاتجار بالبشر فقد نصت المادة السادسة من البروتوكول على طرق مساعدتهم من خلال:

أ- صون الحرية الشخصية للضحايا والمحافظة على السرية التامة فيما يتعلق بالإجراءات اللازمة لذلك من قبل الدول الأطراف.

ب- على الدول الأطراف سن تشريعات داخلية تهدف إلى حماية ضحايا الاتجار بالبشر من خلال عدم المساس بحقوق الدفاع لديهم، وتقديم المساعدات اللازمة التي تكفل عرض آرائهم، وأخذ الإجراءات الجنائية ضد المتاجرين.

ت-توفير ما يلزم من دور العناية بهؤلاء الضحايا التي تمكنهم من الشفاء والتعافي، وتوفير مراكز تعليمية، وتقديم الرعاية النفسية لهم.

ث-كما يجب على الدول الأطراف أن تضمن من خلال تشريعاتها الداخلية التدابير اللازمة لتعويض الضحايا عن الأضرار الناجمة عن هذا الجرم.[١]

ومن أهم ما يجب على الدول الأطراف القيام به لمكافحة هذه الجريمة هو العمل على التعاون فيما بينها، من خلال تبادل المعلومات من خلال قوانينها الداخلية؛ لكي تتمكن من الاستعلام عن الأشخاص الذين عبروا الحدود من خلال وثائق سفر لا تخصهم، أو تم عبورهم من غير جواز سفر هم من ضحايا الاتجار بالبشر، أم هم الجناة، كما يجب على الدول الأطراف تبادل الخبرات فيما بينها من خلال عرض الأساليب التي يستخدمها الجناة لأغراض الاتجار بالبشر.[٢]

ثانياً: اتفاقية المجلس الأوروبي

تهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة الاتجار بالبشر ومنعها، ومن أهم أهدافها مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، والمساواة فيما بين الجنسين، على خلاف ما جاء في بروتوكول باليرمو، الذي أولى عناية خاصة بالنساء والأطفال، كما تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إجراءات فعالة للمحاكمة والتحقيق، وتركز على التعاون فيما بين الدول لمكافحة هذه الجريمة لأن التعاون يؤدي دوراً كبيرا في مكافحة هذه الجريمة، وبالتالي تطبق نصوص هذه الاتفاقية على جرائم الاتجار بالبشر المحلية والدولية، وتقوم هذه الاتفاقية بتطبيق أحكامها الخاصة بحماية حقوق الإنسان على الدول الأطراف على أساس مبدأ عدم التمييز بسبب الدين واللغة والجنس واللون.[٣]

الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية

أولاً: اتفاقية شنغن

وهي إحدى اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وأبرز ما جاء في الاتفاقية أنها تنص على تبادل المعلومات الشخصية عن طريق الدول من خلال نظام معلومات تم إنشاؤه لهذه الغايات وهو (sis) للتحكم

---

[١] المادة السادسة من البروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والاطفال.

[٢] المادة العاشرة من البروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال.

[٣] اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر(٢٠٠٥)،مجموعة معاهدات مجلس أوروبا، رقم ١٩٧.

في الحدود وتسهيل المهمة وتكمن وظيفته في تبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء من خلال الشبكات الوطنية المرتبطة بالنظام المركزي، مما سهل إمكانية القبض على كل شخص يدخل الحدود بطريق غير مشروعة في أي من دول الاتحاد كما ساعد على الحد من هذه الظاهرة وقضى على التحايل الذي يستخدم لدخول تلك الدول الأعضاء. [١]

ثانياً:الجهود المبذولة في التشريع الأردني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية

أ- التشريع الأردني

تبنى المشرع الأردني العديد من سبل مكافحة الاتجار بالبشر، بدءاً من الدستور الأردني الذي نص على صون الحريات، وعدم فرض التشغيل الإلزامي على أي شخص، كما جرم توقيف أي شخص وتقييد حريته إلا وفقاً لأحكام قانون العقوبات الأردني.[٢]

وصادق على العديد من الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر ومن أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها ويعترف القضاء الأردني بسمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على القوانين الوطنية فتكون للاتفاقية قيمة أقوى من القانون؛ أي في حال تعارض قانون داخلي مع اتفاقية دولية تسري أحكام الاتفاقية. [٣]

كما تم تشريع قانون خاص لمنع الاتجار بالبشر رقم (٩) لعام ٢٠٠٩، وتم تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر على إثر المادة الرابعة من قانون منع الاتجار بالبشر التي سبق أن بينا مهامها وأهدافها، كذلك رسمت استراتيجيات وطنية لمنع الاتجار بالبشر هدفت إلى حماية الضحايا المتضررين من هذه الجريمة، وعملت على إعداد برامج توعية للفئات المعرضة للاتجار، وقد أنشئت جمعيات غير حكومية لمكافحة الاتجار بالبشر في الأردن ، ومن أهمها جمعية مركز تمكين للمساعدات القانونية وحقوق الإنسان التي تقدم جميع المساعدات القانونية لهؤلاء الضحايا والدفاع عنهم.[٤]

حدد قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لعام ٢٠٠٩ العقوبات الرادعة والمترتبة على هذه الجريمة وميز المشرع فيما بين مسؤولية الشخص الطبيعي أو المعنوي، وَبين حالات تشديد العقوبة في المادة التاسعة منه.[٥]

---

[١]بن بو عزيزة، أسية، السياسية الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية،رسالة ماجستير منشورة، جامعة باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر ، ٢٠١٩،ص١٥١.

[٢]علوان، محمد، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٣،ص٣٢٥.

[٣]مركز تمكين مكافحة الاتجار بالبشر في الأردن،٩أيار، زيارة على شبكة الإنترنت:
https://tamkeen-jo.org

[٤]مركز تمكين. مرجع سابق.

[٥]تنص المادة (٩) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم ٩ لعام ٢٠٠٩ "على الرغم مما ورد في المادة (٨) من هذا القانون، يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل من:
أ٠ ارتكب احدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون.

ب.ارتكب أيا من جرائم الاتجار بالبشر في احدى الحالات التالية:

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

كما حدد عقوبة الشخص الطبيعي في المادة الثامنة من قانون منع الاتجار بالبشر "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون".[١]

جرم المشرع الأردني الجرائم الملحقة بجريمة الاتجار بالبشر والمتمثلة في الامتناع عن الإبلاغ بوجود مخططات لارتكاب هذه الجريمة، وإخفاء متحصلاتها في المادة العاشرة منه وتعد هذه الجرائم من نوع الجنحة على خلاف الجرائم المشددة التي تعتبر جناية، ولم ينص القانون على صلاحية المحكمة بإعفاء الممتنع عن التبليغ إذا كان أحد أصول الجاني أو فروعه أو زوجه أو إخوته ،وفيما يتعلق بمسؤولية الشخص المعنوي فقد أقر المشرع الأردني في قانون منع الاتجار بالبشر العقوبات الرادعة له والمتمثلة بالغرامات والوقف عن العمل لمدة مؤقتة، أو بشكل نهائي ونهجت بذلك نهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي نصت في المادة العاشرة من الاتفاقية على تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية، كما أخذ التشريع الأردني واتفاقية باليرمو بمبدأ ازدواجية العقوبة؛ بما يعني أن ترتيب المسؤولية على الهيئات المعنوية لا يؤثر على المسؤولية الجزائية لمرتكبي الجريمة من الأشخاص الطبيعية.[٢]

في السنوات الأخيرة نظرت المحاكم الأردنية حوالي ٢٧٥ قضية اتجار بالبشر أي ما يعادل ٢٥ قضية سنوياً، ومن الملاحظ أن عدد القضايا المنظرة زاد بعد إنشاء وحدة مكافحة الاتجار بالبشر عام ٢٠١٢، وقد صدرت القرارات بالإدانة للجناة بحوالي ٥٠% من القضايا التي رفعت إلى المحاكم.

وبسبب رسوم القضايا المرتفعة فإنه يجعل الضحية غير قادر على الادعاء بالحق الشخصي للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي اللذين تعرض لهما. حيث إن رسوم التقاضي تحسب عن أول ١٠٠٠٠ دينار بنسبة ٣% و٢% عن ثاني ١٠٠٠٠ و١% عن ثالث ١٠٠٠٠ دينار.

سار المشرع الأردني على نهج اتفاقية الأمم المتحدة في تجريم الشروع في جرائم الاتجار بالبشر وذلك بناءً على ما ورد في نص المادة الخامسة من الاتفاقية التي نصت على تجريم الشروع في جرائم الاتجار بالبشر، إلا أن قانون منع الاتجار بالبشر لم يتضمن أي نصوص تتعلق بالشروع في جريمة الاتجار بالبشر، لذلك ترك هذا الأمر إلى القواعد العامة في قانون العقوبات، وبناءً على قانون العقوبات الأردني الذي لم يجرم الشروع في الجنح باستثناء ما ورد عليه نص خاص، كما أنه جرم الشروع في الجنايات، على إثر ذلك تكون الجرائم المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون منع الاتجار رقم (٩) لعام (٢٠٠٩) معاقب على الشروع فيها.

كما تم إنشاء وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في المملكة الأردنية الهاشمية تابعة لمديرية الأمن العام، وذلك للعمل على مكافحة هذه الجريمة من خلال استقصاء تلك الجريمة والجرائم المتعلقة بها والمشتبه بها على أنها اتجار بالبشر، واستقبال شكاوى الضحايا وتحويلهم إلى المدعي العام لإحالة القضية إلى المحكمة المختصة.

---

١. إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة للاتجار بالبشر أو انضم إليها أو شارك فيها.

[١] قانون منع الاتجار بالبشر،٢٠٠٩/٩،المادة الثامنة.

[٢] ارتيمة، وجدان مرجع سابق، ص٣٦٦.

وتم العمل على تعيين ضابط ارتباط في كل من المطارات ودور الإيواء، وذلك بهدف تسهيل إجراءات العودة الطوعية للضحايا، والعمل على عقد جلسات توعية للعاملين بالمطارات، أما فيما يتعلق بتعين ضابط ارتباط في دور الإيواء وذلك بهدف متابعة أمور الضحايا داخل دور الإيواء والتأكد من تقديم المساعدات الطبية والنفسية لهم وتمكين الضحية وضمان اندماجه لعدم تعرضه للاتجار بالبشر مرة أخرى.[١]

وسنوضح طرق مكافحة الاتجار بالبشر في المملكة الأردنية الهاشمية من خلال هذا الجدول:

طرق مكافحة الاتجار بالبشر في المملكة الأردنية الهاشمية	
١- الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر	عملت المملكة على التصديق والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والصكوك والبروتوكولات الدولية القائمة على مكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو)، وقد سارت التشريعات الوطنية على خطى الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها. وصادقت المملكة على أغلب الاتفاقية الرئيسية الصادرة عن منظمة العمل الدولية.
٢- التشريعات الوطنية	أ. الدستور الذي أكد على الحق بالحرية الشخصية وحمايتها واعتبر كل اعتداء عليها جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، كما عمل على توفير حماية دستورية للقضاء على العمل الجبري، كما أنه لا يفرض العمل الإلزامي على أي فرد.
٣- القوانين	أ. قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٩) لعام ٢٠٠٩ بهدف القضاء على قضايا الاتجار بالبشر ومكافحتها.
٤- التشريعات ذات العلاقة بالاتجار بالبشر	أ. قانون العمل رقم (٨) لعام (١٩٩٦):الذي نص على منع نقل عمال المنازل والعمال الزراعيين لصاحب عمل آخر دون توقيع عقد جديد في وزارة العمل أمام موظف العمل كونهم الأكثر عرضة للاتجار. ب. قانون العقوبات رقم (١٦) لعام (١٩٦٠)وتعديلاته.

[١] عمر، دهام ،مرجع سابق، ص١٦٤.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

	ج. قانون إبطال الرق لعام (١٩٢٩) د. قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (٢٣) لعام(١٩٧٧). هـ. قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لعام (٢٠١٥).
٥- الأنظمة التي يتم من خلالها إنشاء دور لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر، بهدف العمل على حمايتهم وتقديم المساعدات الطبية والنفسية والاجتماعية لهم كما أنها تتبع سياسة الفصل فيما بين الأطفال والبالغين والفصل فيما بين النساء والرجال المتضررين ويحظر دخول الأماكن المخصصة للنساء دون أخذ موافقة المدير أو الموظفة المختصة وإيوائهم لمدة مؤقته لحين عودتهم إلى بلدانهم.	أ. دار الوفاق الأسري في عمان وإربد وتم تخصيص جزء منهم لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر حيث بدأت تستقبل ضحايا اتجار بالبشر في ٢٣ أب ٢٠١٤. ب. دار الكرامة وتم إنشاؤها في ١٤ تموز ٢٠١٥ تتبع لوزارة التنمية الاجتماعية.
٦- اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.	تم تأسيسها استنادا على المادة الرابعة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهدف الى تحقيق أربعة محاور (الحماية، الوقاية، الملاحقة القضائية، بناء الشركات). وتتم الملاحقة من خلال فرع متخصص لمكافحة الاتجار بالبشر يقطن في إدارة البحث الجنائي التابعة لمديرية الأمن العام. ونعني ببناء الشركات تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والدولي من خلال اتباع آليات معينة لتبادل الخبرات والمعلومات.

وفيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية فلم يضع المشرع الأردني قانونا خاصا لمكافحتها واكتفى بالقواعد العامة في قانون العقوبات الأردني والتصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٩، ونص في المادة ١٥٣ مكررة من قانون العقوبات على عقوبة من يدخل المملكة الأردنية الهاشمية بطرق غير مشروعة.[١] على خلاف ما فعل المشرع

[١] نصت المادة (١٥٣) مكررة من قانون العقوبات الأردني على"

المصري الذي نص على قانون خاص لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين. ونتمنى على المشرع الأردني أن يحذو حذو المشرع المصري بأن يصدر قانونا خاصا لمكافحة الهجرة غير الشرعية لما تمثله من خطر على الأشخاص وعلى الدولة وكذلك لزيادتها في السنوات الأخيرة لما لها من خطورة أيضاً على الاقتصاد الوطني للدول وانتهاك حقوق الانسان.

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية من الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية

أوضحت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الجريمة والأركان التي تتكون منها وبناءً عليها تتشكل الجريمة المعاقب عليها بموجب أحكام القانون، وعملت على مكافحة كل من الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية بشتى الوسائل والطرق، إلا أن إجراءات الوقاية والمكافحة لا تقع فقط على عاتق الحكومة بل تترتب المسؤولية أيضا على الدول متمثلة بالحكومة والشعب في اتخاذ العديد من سبل الوقاية من تلك الجرائم متعددة المخاطر، التي لها تأثير كبير على الأفراد نتيجة عدم استقرار المجتمع، مما يتطلب اتخاذ إجراءات وقائية صارمة لكي يتفادى وقوع هذا النوع من الجرائم.

تمثل الوقاية العنصر الأساسي لحماية حقوق الإنسان والمحافظة على الأمن الاجتماعي، كما أنها لا تقل أهمية عن أي حركة من الحركات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، كما أنها تمكن المجتمعات من الاستعداد القوي للرد على المخاطر التي تواجهها نتيجة هذه الجرائم.[١]

وتحد جهود الوقاية من تخطيطات المتاجرين والمهربين وذلك من خلال نشر الأساليب التي يتبعونها، ونشر الوعي لدى جميع الفئات المستهدفة لكي تصبح لديهم القدرة على التمييز وعدم الوقوع في الغش والخداع الذي يتبعه هؤلاء المتاجرون، وسنوضح في هذا المطلب سبل الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وذلك لما لها من إمكانية في الحد من هذه الجرائم.

أولاً: السبل الوقائية من جرائم الاتجار بالبشر.

تتطلب طرق الوقاية من الاتجار بالبشر العديد من الاستراتيجيات التي يجب على الدول اتباعها لكِي يتم الحد منها والقضاء عليها، وعليه يجب العمل على الوقاية من أوجه المتاجرة والمتمثلة في العرض والطلب والمتاجرين:

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر:

١-يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من دخل المملكة أو خرج منها بطريقة غير مشروعة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساعده على ذلك

٢-ولا تقل عقوبة الشخص عن الحبس لمدة سنتين على الأقل إذا كان من الناقلين أو العاملين في المراكز الحدودية سواءٌ كانوا من القطاع العام أو الخاص. (قانون العقوبات،١٦/١٩٦٠).

(١)مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته،الأساسيات الثلاثة:الملاحقة والحماية والوقاية،٢٠١٨،زيارة في ١٠ أيار ٢٠٢٠، على شبكة الإنترنت:
https://statictranslations.america.gov/uploads/sites/2/2018/07/2018-TIP_FS4-3Ps-Arabic-Web.pdf

أ- الوقاية من العرض

تبدأ الوقاية من خلال نشر الوعي والثقافة في المجتمعات عن هذه الجريمة والطرق والأساليب المتبعة من قبل المتاجرين كالتجنيد، والغش، والاحتيال، وغير ذلك من الوسائل التي يتبعها المتاجرون للتغرير بالضحايا، بحيث يتمكن الفرد تمييز هذا النوع من الجرائم قبل الوقوع فيها، وتوفير فرص عمل حتى لا يتم اللجوء إلى أي طريق تمكن المتاجرين من التغرير بالضحايا، وتوفير أنظمة تعليمية، وتوعية للأفراد بما يترتب لهم من حقوق قانونية، والحد من التخلف والفقر وغيرها من الأسباب التي توقع بالضحية. [١]

ب- الوقاية من الطلب

من خلال العمل على استقصاء العصابات والأشخاص الذين يستغلون الضحايا ومقاضاتهم، والعمل على نشر أسمائهم لردعهم بالإضافة إلى العقوبات المشددة، كما يجب مراقبة وتسمية أرباب العمل الذين يعملون على فرض العمل القسري.[٢]

ج- الوقاية من المتاجرين

العمل على وضع برامج وقائية على شبكات الإنترنت تتمكن من تتبع المتاجرين الذين يحاولون الوصول إلى الأشخاص من خلال الشبكة العنكبوتية، كما يجب على أجهزة الأمن المختصة التعرف على خطوط التجارة ومكافحتها، والتنسيق بين أجهزة الدول وتبادل المعلومات بشأن جوازات السفر، والعمل على معاقبة موظفي الحكومة الذين يعملون على تسهيل حركة هؤلاء المتاجرين وشركائهم، ونشر أساليبهم المتبعة عبر شبكات الإنترنت والصحف والإذاعة، وتشديد العقوبات الرادعة في القوانين الداخلية. [٣]

كما يجب على الدول التي صادقت على بروتوكول باليرمو اتباع عدد من إجراءات الوقاية المنصوص عليها في هذا البروتوكول في المواد (٩،١١،١٢). ضرورة العمل على إجراء البحوث والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، وعقد الاتفاقيات الثنائية، والتعاون فيما بين المجتمعات الأهلية، واتخاذ التدابير الحدودية التي تمكن من الكشف عن هذه الجرائم ومكافحتها، ومراقبة شرعية الوثائق، والحق للدول برفض التأشيرات والدخول للمتورطين بتلك الجرائم، ومنع استعمال شركات النقل التجارية لارتكاب هذه الجرائم.[٤]

---

[١] مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته (٢٠١٨)،مرجع سابق.

[٢] عياد، هاني،جرائم الاتجار بالبشر المفهوم الأسباب وسبل المواجهة، ٢٠١٦، زيارة ١٠ أيار ٢٠٢٠، على شبكة الإنترنت:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=510330&r=0

[٣] الحريري، محمد ، الاتجار بالبشر وسبل مكافحته قراءة في الاستراتيجيات والاتفاقيات، المركز العربي للبحوث والدراسات، ٢٠١٩، زيارة ١٠ أيار ٢٠٢٠ ، على شبكة الإنترنت:
http://acrseg.org/41360

[٤] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(٢٠٠٠)،مرجع سابق.

وهناك إجراءات وقائية لو اتبعت لتم الاستفادة منها بدرجة كبيرة للحد من الاتجار بفئة معينة، وهي فئة العاملات في المنازل، وتتمثل بالوقاية من خلال العمل على إعداد دورات لتعليم لغة البلد التي ستعمل بها تلك الوافدة من خلال مكاتب استقدام العاملات أو سفارات الدول المصدرة للعاملين أو العاملات، وتمكينهم من لغة البلد التي سيعملون بها، كي يتمكنوا من الدفاع عن حقوقهم، وكذلك يتم تسهيل العمل لدى السلطات القضائية في حالة وقوع جريمة، لأن الترجمة لم تكن دقيقة في أغلب الأحيان.

ثانياً: سبل الوقاية من الهجرة غير الشرعية

هناك العديد من الآليات للوقاية من الهجرة غير الشرعية التي تقع على عاتق الدول المصدرة للهجرة والمستقبلة لها، وهذا الأمر يتطلب أخذ العديد من الإجراءات لمكافحة هذه الظاهرة من قبل الشعب والحكومة تتمثل في اتخاذ كافة أساليب الوقاية منها نظراً لما تسببه من عدم استقرار الأمن في المجتمع، والتسبب بالعديد من الجرائم وانتشار الأمراض، ومن أهم السبل التي يجب اتباعها للوقاية من هذا النوع من الجرائم: السبل الاجتماعية والاقتصادية، والسبل القانونية.[١]

أ- السبل الاجتماعية والاقتصادية

تبدأ سبل الوقاية من الهجرة من العائلة التي ينشأ بها الفرد، فيقع على عاتق الأسرة تربية الطفل وتعليمه، كما يجب أن توفر له الأمان والاستقرار في المنزل والعيش في بيئة آمنة، وإبعاده عن المشاكل العائلية، كما للمدرسة دور هام من خلال العمل على تقوية وتثبيت الهوية الوطنية لدى الطلبة منذ الصغر من خلال البرامج التعليمة التي تركز على المواطنة لعدم ترك وطنهم والتعلق به.[٢]

ولا شك بأن توفير الأساسيات للأفراد في المجتمع يؤدي الدور الأكبر في الوقاية من الهجرة غير الشرعية من خلال توفير المسكن، والتأمين الصحي، والتعليم، والاهتمام في المؤهلات العلمية للشباب والعمل على استثمارها من خلال فتح النوادي الثقافية والمؤسسات والجمعيات مما يؤدي إلى توفير فرص عمل للشباب، الأمر الذي يؤدي معه إلى القضاء على فكرة الهجرة والبقاء في موطنه نتيجة هذه الامتيازات وذلك لأن أغلب الشباب يلجؤون إلى الهجرة نتيجة الظروف المادية الصعبة التي يعيشونها. [٣]

ب- السبل القانونية

يقع على عاتق الدول بالإضافة إلى مكافحة هذه الجريمة العمل على اتخاذ أساليب وقائية منها، تتمثل في ربط الأجهزة الأمنية وأجهزة الإعلام بعضها ببعض بحيث ينتج عن هذا الارتباط سبل وقائية من خلال نشر أسماء مرتكبي الجريمة وآلية مكافحة الأجهزة الأمنية لها وإيضاح الأضرار التي تعود على مرتكبي هذه الجريمة جراء

---

[١] بركان، فايزة،مرجع سابق، ص٩١.

[٢] راغب،نبيل،هيبة الدولة التحدي والتصدي،دار غريب للنشر والتوزيع، مصر ،القاهرة ،٢٠٠٤،ص٦٧.

[٣] بركان فايزة ، مرجع سابق،ص١٠٣.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

ارتكابهم للجرم، ويجب أن يكون الهدف من النشر التوجيه والتربية والعبرة، وتحقيق الأمن الذاتي، كما يؤدي النشر إلى تعريف أفراد المجتمع بالجريمة والعقوبات المترتبة على ارتكابها.على أثر ما سبق فإنه يقع على عاتق الدول تكثيف الجهود الأمنية على الحدود، وسن القوانين الصارمة لمن يرتكب هذه الجرائم، والعمل على القضاء على المحسوبية وتحقيق مبدأ العدل والمساواة، والعمل على إعداد دورات وبرامج تمكن الأجهزة الأمنية من استقصاء هذه الجرائم، وتوعية الشعب بالمخاطر الناجمة عنها وما قد يتعرض له جراء هذه الظاهرة.

الخاتمة

إن هذه الدراسة بالغة الأهمية نظراً لما تنطوي عليه من خطورة بالغة تتمثل باجتماع ظاهرتين خطيرتين مختلفتي المفاهيم والخصائص والدوافع، وعلى الرغم من الاختلاف بينهم إلا أنه من الممكن أن يتم الخلط بين كل من الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية.

في هذه الدراسة وضحنا مفهوم كل من الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية على ضوء ما جاء في الاتفاقيات الدولية، ومن أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والبروتوكولات المكملة لها، والتشريعات الوطنية المقارنة، ونظراً للخطورة التي تنجم عن هذه الظواهر في صورتها المنفردة التي تتضاعف بشكل أكثر خطورة حين اجتماعهما، لذلك لا بد من أن تتضافر الجهود الدولية والوطنية للعمل على التنسيق فيما بين الهيئات الدولية والوطنية وتتكاتف مع بعضها بعضا لمكافحة كل من الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية والقضاء على آثارهما السلبية التي تهدد استقرار الأمن الوطني والدولي، وتشكل خطورة على هؤلاء الضحايا، وبالتالي يجب تتبع هذه الجرائم بكل تفاصيلها حتى يتم التمكن من إيجاد سبل الوقاية منهما ومكافحتهما وحماية المجتمع.

وعلى الرغم من اختلاف خصائص وصور وأسباب كل من الهجرة غير الشرعية عن الاتجار بالبشر، إلا أنهما يتداخلان عندما ينتهي الحال بالمهاجر غير الشرعي باستغلاله من قبل هؤلاء المتاجرين عن طريق الخداع والتحايل، ومن ثم يقوم المتاجرون بهم بتسليمهم إلى عصابات أخرى مختصة لتقوم بنزع أعضائهم أو من خلال فرض العمل الجبري عليهم، وهنا تصبح الهجرة غير الشرعية اتجارا بالبشر.

اولاً: النتائج

توصلت هذه الدراسة الى عدد من النتائج على النحو الآتي:

- يعد الاتجار بالبشر من الجرائم المتصدرة لروزنامة دول العالم، لما لها من خطورة بالغة الأهمية على المجتمع الدولي والمحلي، وقد أسفر عنها العديد من الجرائم التي من أهمها الهجرة غير الشرعية التي لا تقل خطورة عن الاتجار بالبشر لما تشكله من خطر على الأمن والاستقرار الوطني والدولي.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

- لا يعتد بالرضا في جريمة الاتجار بالبشر وذلك لأن الشخص المتاجر به ضحية ولا سبيل له سوى التسليم بالأمر الواقع، إلا أن الهجرة غير الشرعية تكون بموافقة الشخص الذي قبل بدخول دولة أخرى بطرق غير قانونية.
- الاتجار بالبشر جريمة تهدد صحة وسلامة الإنسان بينما الهجرة غير الشرعية تهدد الأمن للدول التي تواجهها، كما تتطلب جريمة الاتجار بالبشر قصدا جنائيا خاصا متمثلا في الاستغلال بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، على خلاف الهجرة غير الشرعية التي تتطلب القصد الجنائي العام فقط.
- يتطلب الأمر في الهجرة غير الشرعية لجوء المهاجر إلى المُهَرب في بعض الأحيان للاتفاق على الطريقة التي سيتم بها نقله أي بموافقة المهاجر، لكن في الاتجار بالبشر لا يكون هناك موافقة للضحية وذلك لأن عملية المتاجرة تتم من خلال الخداع والغش.
- تعود أسباب الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية إلى عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية، فالمهاجر غير الشرعي يسعى للهجرة بطرق غير شرعية نظرا لصعوبة إجراءات الهجرة الشرعية وتعقيد معاملات القبول من قبل الدول المتقدمة، كذلك الأمر بالنسبة لضحايا الاتجار بالبشر الذين يدفعهم الفقر إلى اللجوء إلى أعمال خطرة لتأمين لقمة العيش فيستغلهم المتاجرون.
- عدم كفاية النصوص الوطنية التي تعمل على مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، والدليل على ذلك تزايد حصول هذه الظواهر.
- توفر المملكة الأردنية الهاشمية الرعاية لضحايا الاتجار بالبشر، كما تم إنشاء أماكن لتوفير الرعاية لهؤلاء الضحايا تتمثل في دار الوفاق الأسري في عمان وإربد التي خصص جزء منها لرعاية الضحايا، ودار الكرامة بحيث توفر الرعاية النفسية والصحية لهم.

ثانياً: التوصيات

وعلى ضوء النتائج السابقة فقد توصلت الدراسة إلى التوصيات التالية:

١. الحاجة إلى سن تشريع وطني موائم للاتفاقيات الدولية لضمان مكافحة الهجرة غير الشرعية.
٢. ضرورة العمل على وضع آليات لتبادل الخبرات والتجارب لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، وإعداد مراكز لنشر التوعية والتثقيف حول هذه الجرائم، وعقد المؤتمرات الإقليمية والدولية لمناقشة هذه الظواهر وتحديد أسبابها والحلول المقترحة لها، وتكثيف التعاون الجاد فيما بين الدول المصدرة والمستقبلة، أو التي يتم العبور من خلالها.
٣. العمل على تحسين الأوضاع الاقتصادية وتوفير فرص عمل للأفراد، وتسهيل إجراءات الهجرة القانونية لكي يتم تفادي حدوث الهجرة غير الشرعية، وإعداد دورات لتعلم اللغة في مكاتب استقدام العاملات كي يتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم.
٤. ضرورة وضع آلية ليتم بها استخدام الوثائق الإلكترونية ووثائق السفر وذلك لما لها من دور فعال في الحد من تلك الجرائم من خلال عدم إمكانية تزويرها.
٥. نوصي بتشديد العقوبات الرادعة لجرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية سبيلا من سبل الوقاية من هذه الجرائم.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

قائمة المصادر والمراجع

أولاً – الكتب:

- أبو سقيعة، أحسن،الوجيز في القانون الجزائي العام.،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،٢٠٠٦.
- ارتيمة، وجدان، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان–الأردن،٢٠١٤.
- بركان، فايزة، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة ،٢٠١٦.
- راغب، نبيل، هيبة الدولة التحدي والتصدي ، دار غريب للنشر والتوزيع ،القاهرة–مصر ،٢٠٠٤.
- السبكي، هاني، عمليات الاتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ،٢٠١٠.
- السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،٢٠١٩.
- سعيد، محمد مصباح، جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة ،٢٠١٨.
- سلام، أحمد، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية ،٢٠١٠.
- الشناوي، طارق،الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية ،دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر ،٢٠٠٩.
- الشناوى،محمد،استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر ،٢٠١٤.
- الشيخلي، عبد القادر، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،٢٠٠٩.
- علوان، محمد، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،٢٠٠٣.
- عمر، دهام، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار شتات للنشر والبرمجيات،٢٠١١ .

ثانياً – الرسائل والأبحاث:

- بن بوعزيز، آسية، السياسية الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية.رسالة ماجستير منشورة، جامعة باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر،٢٠١٩.
- المخلافي، محمد، الأحكام الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة في مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية،٢٠١٧.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

ثالثاً- الصحف المحلية:

- الطراونة، باسل،١١قضية اتجار بالبشر وجميعهم إناث. صحيفة سرايا،٢٠١٨.

رابعاً – القوانين:

- الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته.
- قانون العقوبات، الجريدة الرسمية (١٩٦٠/١٦) عمان، الأردن.
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية (٢٠٠٩/٩)، عمان الأردن.
- قانون نقابة المحامين الأردنيين، (١٩٧٢/١١)، عمان، الأردن.

خامساً- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة(٢٠٠٠). لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأمم المتحدة/نيويورك.
- اتفاقية شنغن(١٩٨٥).
- اتفاقية مجلس أوروبا(٢٠٠٥). لمكافحة الاتجار بالبشر. مجموعة معاهدات
- البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة(٢٠٠٠). مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الأمم المتحدة / نيويورك.
- البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة(٢٠٠٠). منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل، الأمم المتحدة/ نيويورك.

سادساً- المراجع الأجنبية:

- Burke Carolyn Burke ، Smuggling versus Trafficking : Do the U.N. Protocols have it right.

سابعاً- المراجع الإلكترونية:

- شعبان، حمدي،الهجرة غير المشروعة ، مركز الإعلام الأمني،٢٠١٧، زيارة٢٧ نيسان،٢٠٢٠،على شبكة الإنترنت:
https://download-library-pdf-ebooks.com/26551-free-book
- الحريري، محمد ، الاتجار بالبشر وسبل مكافحته قراءة في الاستراتيجيات والاتفاقيات، المركز العربي للبحوث والدراسات،٢٠١٩. زيارة ١٠ أيار ٢٠٢٠ ، على شبكة الإنترنت:
http://acrseg.org/41360
- مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته،الأساسيات الثلاثة:الملاحقة والحماية والوقاية،٢٠١٨. زيارة في ١٠ أيار ٢٠٢٠، على شبكة الإنترنت:
https://statictranslations.america.gov/uploads/sites/2/2018/07/2018-TIP_FS4-3Ps-Arabic-Web.pdf
- مكتب الأمم المتحدة،مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص،٢٠٠٦، زيارة ٣ أيار،٢٠٢٠، على شبكة الإنترنت:
https://www.unodc.org
- المنظمة الدولية للهجرة، التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، زيارة ٤ أيار،٢٠٢٠، على شبكة الإنترنت:https://www.iom.int

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

- الدليل التدريبي لمكافحة الاتجار بالبشر كتيب صادر عن مركز تمكين للمساعدة القانونية(٢٠١٦)،زيارة ٢٥نيسان٢٠٢٠، على شبكة الإنترنت: https://tamkeen-jo.org
- اتفاقية الأمم المتحدة(٢٠٠٠). مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأمم المتحدة، نيويورك. اعتمدت الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٩ سبتمبر٢٠٠٣.زيارة على الإنترنت ٥ايار٢٠٢٠: https://ar.wikipedia.org
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر، ٢٠١٠/٦٤.زيارة ٨ أيار،٢٠٢٠،على شبكة الإنترنت.
https://manshurat.org/node/778
- مركز تمكين، مكافحة الاتجار بالبشر في الأردن،٩أيار، زيارة على شبكة الإنترنت:
- https://tamkeen-jo.org
- عياد، هاني، جرائم الاتجار بالبشر المفهوم الأسباب وسبل المواجهة،٢٠١٦، زيارة ١٠ أيار ٢٠٢٠، على شبكة الإنترنت:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=510330&r=0
- إيمان، شماسنة، تعريف الهجرة غير الشرعية،٢٠١٩،زيارة٢٧ نيسان،٢٠٢٠،على شبكة الإنترنت: https://mawdoo3.com

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢